من افضائه للكفر واخرج الترمذي وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله ت حب هك عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او
للشك من الراوي اشرك اي فعل فعل من ذكر اهل الجاهلية بهم اذ كانت ايمانهم بآبائهم وما
يعبدون من دون الله او فقد اشرك غير الله في تعظيمه بالله واخرجه احمد واسناده صحيح
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم سببه حلف عمر رضي الله عنه قبل النهي بابيه من كان
حالفا فليحلف بالله فانه ذو العظمة والكبرياء او ليصمت عن اليمين بغيره واخرج ابن
ماجة المرموز له بقوله ه عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
لم نعلم سترا عليه ومثل ذلك مطلوب في مثله يحلف بابيه فقال لا تحلفوا اي لا تقسموا
بآبائكم اي مطلقا ثم استطرد لحكم الحلف بالله تعالى فقال من حلف بالبناء للفاعل اي اقسم له
بالله على امر ما ليرضيه فليرض من ذلك الحالف بيمينه فالمؤمن اذا قال صدق واذا قيل له
صدق ومن لم يرض بالله اي بالحلف بالله بل طلب الحلف بغيره من طلاق او عتاق
او نحو ذلك فليس من الله اي من القرب منه ومن رضائه الرابع والاربعون من الافات
اللسانية كثرة الحلف اي بالله او بصفاته ولو على مع الصدق في يمينه قال الشافعي
ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة اسم لما يعرض دون
الشيء لايمانكم اراد منها الامور المحلوف عليها من البر والتقوى وهي صلة عرضة
او الفعل وقال تعالى وصدقه لوصوص ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف اي ما
عقابه وقبحه الا حنث بعدم الوفاء وندم على المحلوف عليه واخرج الطبراني في الاوسط
المرموز له بقوله طط عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن مطعم بصيغة
الفاعل انه افتدى يمينه عند توجهها اليه في دعوى من رجل كاذبا اذ لم يقم بينة او طلب منه
اليمين بعشرة الاف محتملة للدراهم والدنانير ثم قال بعد الافتداء اي ورب هذه الكعبة
لو حلفت لكما طلب مني حلفت صادقا ولم الكن فيها اثما واثما هو اي ما بذلته شيء
افتديت به يميني وحكمة بدلا منها تعظيما واجلالا لله تعالى وتحرزا من اليمين واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن اشعث بالشين المعجمة فالمهملة فالمثلثة بوزن احمد ابن قيس
انه قال اشتريت وفي نسخة اشتريت بمعنى افتديت يميني مرة ظرف او مصدر رحمه
بسبعين الفا من الدراهم او الدنانير اعلم ايها السالك ان الحلف بفتح فكسر القسم بالله تعالى

صادقا

صادقا بان بر في يمينه او طابق المحلوف عليه الواقع جائز مباح بلا خلاف بين
الائمة وقد صدر ذلك عن نبينا صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لقصد
التاكيد للامر وهو مندوب لذلك من العلماء عند الحاجة اليه كما نص عليه النووي في شرح
مسلم على ان اصل افعاله صلى الله عليه وسلم التشريع واستدرك عما يوهم صدور ذلك عنه ذكر
من طلب كثرته قوله لكن الاكثار مكروه اي منهي عنه تنزيها لما سبق من الآية ال
للجنس فيصدق بما فوق الواحد والحديث فمن ابى عن التكلف من اليمين رأسا كما تقدم
عن الشافعي فيحمل اما على الاتقاء اي طلب الوقاية من التهمة اي تهمة انه حلف
كاذبا عند من لا يحسن الظن به فلما تم لذلك فترك ذلك سلامة من الاثم او على ان
لا يدعو القسم بذلك في النار الى تكثير الحلف المنهي عنه لان الدخول في الامر مظنة
التوغل فيه وقوة المخالطة له فتركه ذلك رأسا سدا للباب او على تعظيم امر اليمين
لان السلف اذا انوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع في قلوب العامة الخوف
من مواصلة الحلف كاذبا كما قال ليخاف الناس من الحلف عن اليمين الغموس السابق
بيانها اشد الخوف فيدعوها ويسلكوا من تبعيتها او نحوها كان يخشوا من عدم
مطابقة يمينهم للواقع فتكون كاذبة في نفس الامر وان ظنوا المطابقة اذ كثيرا ما يكون
الامر على خلاف ما توهم فيه الخامس والاربعون من افات اللسانية سؤال الامارة
بكسر الهمزة على الناس والقضاء اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر الولايات فانه
اي سؤال ذلك لا يحل حلا مستوى الطرفين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة وعلل النهي على طريق الاستئناف البياني بقوله
فانك ايها المخاطب ومثله فيما ذكر سائر الامة ان اعطيتها عطاء صادرا عن غير
مسئلة اي سؤال لها مصدر ميمي اعنت بالبناء لغير الفاعل عليها بالتوفيق و
التسديد والتأييد وان اعطيتها عطاء صادرا عن مسئلة اي سؤال لها وكلت
بالبناء لغير الفاعل اي فوضت اليها فلا يكون لك عون من الله واذا لم يعنك الله فلا
تيسر رعاية حقوق الولاية لانه بحث عميق كل يحتاج في الخلاص منه الى التوفيق واخرج
ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ابتغى القضاء اي اراد ارادة قوية كما دل له الصيغة القضاء وسأل فيه شفعاء
يشفعوله عند ولي الامر ان يوليه وكل بالبناء لغير الفاعل للعلم اي وكله الله تعالى الى نفسه

Copyright © King Saud University